.

قوله وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ويشاورهم فيما يشكل عليه .

من استخراج الأدلة وتعرف الحق بالاجتهاد .

قال الإمام أحمد رحمه ا ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينتظرون فإن اتضح له حكم وإلا أخره .

قوله ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه .

ويحرم عليه أن يقلد غيره على الصحيح من المذهب وإن كان أعلم منه .

نقل بن الحكم عليه أن يجتهد .

ونقل أبو الحارث لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر .

وقال للفضل بن زياد لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز والمحرر والنظم والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس والرعاية الصغرى وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وعنه يجوز .

قال أبو الخطاب وحكى أبو إسحاق الشيرازي أن مذهبنا جواز تقليد العالم قال وهذا لا نعرفه عن أصحابنا .

واختار أبو الخطاب إن كانت العبادة مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة فعلها بحسب حاله ويعيد إذا قدر كمن عدم الماء والتراب فلا ضرورة إلى التقليد .

وقال في الرعاية الكبرى وإن كان الخصم مسافرا يخاف فوت رفقته احتمل وجهين